

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2018

الفصل 11.9

التهاب الجلد العقدي المعدي (أ.ج.ع.م)

(العامل المسبب: فيروس من المجموعة الثالثة، سلالة نيثلنغ)

LUMPY SKIN DISEASE

(Caused by group III virus, type Neethling)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 11.9.1

أحكام عامة

من أجل أغراض كود اليايسة تحدد فترة حضانة (أ.ج.ع.م) ب 28 يوماً.

من أجل أغراض هذا الفصل تعتبر من ضمن الحيوانات الحساسة للمرض الأبقار من أنواع

(*Bos indicus* and *B. taurus*) وجواميس الماء (*Bubalus bubalis*).

عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل يتوجب على السلطات البيطرية فرض استيفاء الشروط الوارد ذكرها في هذا الفصل والعائدة لمرض (أ.ج.ع.م) على قطعان الأبقار الموجودة في بلد التصدير.

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية واللحاحات في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

المادة 11.9.2

بلد خالٍ من (أ.ج.ع.م)

يمكن اعتبار أي بلد أنه خالٍ من (أ.ج.ع.م) عند استيفائه للشروط التالية:

- 1- إذا كان الإبلاغ عن مرض (أ.ج.ع.م) إلزامياً في البلد المعني؛
- 2- إذا لم تسجل في هذا البلد أية إصابة ب (أ.ج.ع.م) منذ 3 سنوات على الأقل؛
- 3- لم تنفذ أي حملة تحصين ضد هذا المرض خلال ال 3 سنوات الأخيرة،
- 4- إذا كان استيراد البضائع يتم وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة 11.9.3

توصيات للاستيراد من بلدان خالية من (أ.ج.ع.م).

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

الأبقار الأهلية

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية ل (أ.ج.ع.م)؛
- 2- أن الحيوانات واردة من بلد خالي من (أ.ج.ع.م).

المادة 11.9.4

استعادة وضع الخلو من المرض

1. عندما تحدث حالة التهاب الجلد العقدي في بلد أو منطقة خالية سابقاً من المرض، فإن إحدى فترات الانتظار

التالية تنطبق على استعادة حالة الخلو من المرض كالتالي:

أ. عند تطبيق سياسة الإلتلاف والتعويض؛

- بعد 14 شهرًا من ذبح أو قتل الحالة الأخيرة لحيوان مريض ، أو بعد التحصين الأخير في حالات الطوارئ ، ، على أن يتم وخلال هذه الفترة ، تم إجراء المراقبة السريرية والفيروسية والمصلية وفقاً للمادة 11.9.15 . لم يثبت حدوث عدوى مرضية؛

- بعد 26 شهرًا من ذبح أو قتل الحالة الأخيرة ، أو بعد التحصين الأخير في حالة استخدام التحصين في حالات الطوارئ ، وخلال هذه الفترة يتم إجراء المراقبة السريرية وفقاً للمادة 11.9.15 . ولم يثبت حدوث عدوى بالتهاب الجلد العقدي؛

ب. عندما لا يتم تطبيق سياسة الذبح والتعويض التدريجي، وفقاً للمادة 11.9.3.

2. عند إجراء التحصين الوقائي في بلد أو منطقة خالية من مرض الجلد العقدي، من أجل الوقاية ولكن دون حدوث حالة مرضية، يمكن استعادة الوضع الخلو من المرض بعد ثمانية أشهر من التحصين الأخير عندما يتم إجراء المراقبة السريرية والفيروسية والمصلية وفقاً للمادة 11.9.15 . دون إثبات وجود حدوث عدوى ب التهاب الجلد العقدي.

المادة 11.9.5

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من التهاب الجلد العقدي

للأبقار وجاموس الماء

يجب أن تطلب السلطات البيطرية تقديم شهادة بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

1. لم تظهر عليها أية علامات سريرية للمرض يوم الشحن؛

2. واردة من بلد أو منطقة خالية من التهاب الجلد العقدي.

المادة 11.9.6

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق غير خالية من التهاب الجلد العقدي
للأبقار وجواميس الماء

يجب أن تطلب السلطات البيطرية إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

1. لم تظهر عليها أية علامات سريرية لالتهاب الجلد العقدي يوم الشحن ؛
2. تم الاحتفاظ بها منذ ولادتها ، أو خلال الـ 60 يوماً السابقة للشحن ، في وحدة وبائية حيث لم تظهر أية إصابة بمرض التهاب الجلد العقدي خلال تلك الفترة ؛
3. تم تحصينها ضد التهاب الجلد العقدي وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة بين 60 يوماً وسنة قبل الشحن ؛
4. تم إثبات وجود أجسام مضادة بعد 30 يوماً على الأقل من التحصين؛
5. تم الاحتفاظ بها في محطة للحجر الصحي لمدة 28 يوماً قبل الشحن ، ، حيث تم إخضاعها خلال هذه الفترة
لاختبار لتحديد العامل المرضي مع نتائج سلبية.

المادة 11.9.7

توصيات للاستيراد من بلدان خالية من أ.ج.ع.م

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

نطفة الأبقار

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد:

1- أن الذكور الواهبة للسائل المنوي

- أ- لم تظهر عليها يوم الجمع، ولا خلال الـ 28 يوماً التالية أية أعراض سريرية لـ (أ.ج.ع.م)؛
- ب- كانت تربي خلال الـ 28 يوماً السابقة لجمع النطفة في بلد خال من (أ.ج.ع.م).

2- أن النطفة قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها وفقاً لأحكام الفصلين 4.5 و4.6.

المادة 8.9.8.

توصيات للاستيراد من بلدان تعتبر موبوءة ب (أ.ج.ع.م)

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

نطفة الأبقار

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد:

1- أن الذكور الواهبة للنطفة

أ- لم تظهر عليها يوم الشحن، ولا خلال ال 28 يوماً التالية، أية أعراض سريرية لمرض

(أ.ج.ع.م)؛

ب- أنها ظلت خلال ال 28 يوماً السابقة للشحن، في مزرعة أو مركز للتلقيح الاصطناعي لم يبلغ فيه رسمياً عن وقوع أية إصابة ب أ.ج.ع.م خلال المدة المذكورة، وان هذه المزرعة أو هذا المركز ليسا واقعين في منطقة موبوءة ب (أ.ج.ع.م).

2- أن النطفة تم جمعها وتحضيرها وحفظها وفقاً لأحكام الفصلين 4.5 و4.6.

المادة 11.9.9

توصيات للاستيراد من بلدان خالية من أ.ج.ع.م

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

بويضات/أجنة الأبقار

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد:

1- أن الإناث الواهبة لم تظهر عليها يوم جمع البويضات/الأجنة أية أعراض سريرية لمرض

(أ.ج.ع.م)؛

2- أن البويضات/الأجنة قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها وفقاً لأحكام الفصلين 4.7 و4.8 و4.9 .

المادة 11.9.10

توصيات للاستيراد من بلدان تعتبر موبوءة ب (أ.ج.ع.م)

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

بويضات/أجنة الأبقار

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد

1- أن الإناث الواهبة

أ- بقيت في منشأة لم يبلغ فيها خلال الـ 28 يوماً السابقة لجمع البويضات/الأجنة عن وقوع أية

إصابة بـ (أ.ج.ع.م) طوال هذه المدة؛ وكذلك

ب- أن الإناث الواهبة لم تظهر عليها يوم جمع البويضات/الأجنة أية أعراض سريرية لمرض (أ.ج.ع.م)؛

ج- وأنها:

- إما حصنت ضد (أ.ج.ع.م) خلال مدة 30 إلى 90 يوماً قبل جمع البويضات/الأجنة، أو
- أخضعت لاختبار تشخيصي للمرض وفقاً لدليل اليابسة مع نتائج سلبية، أو
- أظهرت استقراراً مصلياً (زيادة في التركيز لا تتعدى 100%) لدى فحص عينات متساوية بطريقة إليزا غير المباشرة إجريت معزولة تفصل بينها 14-60 يوماً، مع عينة أخذت يوم جمع البويضات/الأجنة؛

2- أن البويضات/الأجنة قد تم جمعها وتحضيرها وحفظها وفقاً لأحكام الفصول 4.7 و 4.8 و 4.9.

المادة 11.9.11

توصيات للاستيراد من بلدان خالية من (أ.ج.ع.م)

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد مواد حيوانية (بقرية) معدة للاستخدام الزراعي أو الصناعي

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن هذه المواد ناتجة من حيوانات بقيت منذ ولادتها أو خلال الـ 28 يوماً الأخيرة على الأقل في بلد خالٍ من (أ.ج.ع.م).

المادة 11.9.12

توصيات للاستيراد من بلدان تعتبر موبوءة بالعامل المسبب (أ.ج.ع.م)

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد مواد حيوانية (بقرية) معدة للاستخدام الزراعي أو الصناعي

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن هذه المواد قد تمت معالجتها للقضاء على الفيروس المسبب لمرض (أ.ج.ع.م).

المادة 11.9.13

توصيات للاستيراد من بلدان تعتبر موبوءة بالفيروس المسبب لمرض (أ.ج.ع.م)

بالنسبة للجلود الخام للأبقار وجواميس الماء

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن هذه المواد قد تم تخزينها لمدة 40 يوماً على الأقل قبل الشحن.

المادة 11.9.14

توصيات لاستيراد منتجات أخرى من أصل حيواني للأبقار وجواميس الماء

يجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد:

1. أن هذه المنتجات مشتقة من حيوانات تم الاحتفاظ بها في بلد أو منطقة خالية من مرض الجلد العقدي منذ الولادة أو خلال الـ 28 يوماً الماضية على الأقل ؛ أو أنه

2. أنه تمت معالجة هذه المنتجات لضمان القضاء على فيروس الجلد العقدي، كما اتخذت الاحتياطات اللازمة بعد المعالجة لتجنب ملامسة البضاعة لأي مصدر محتمل للمرض.

المادة 11.9.15

الرصد الوبائي

1. المبادئ العامة للرصد

يجب أن يبرر أي بلد عضو استراتيجي التي تم اختيارها على أنها كافية للكشف عن وجود عدوى بالتهاب الجلد العقدي حتى في حالة عدم وجود علامات سريرية، بالنظر إلى الحالة الوبائية السائدة وفقاً للفصل 1.4. والفصل 1.5. وتحت مسؤولية السلطة البيطرية.

يجب أن تنفذ الخدمات البيطرية برامج لزيادة الوعي بين المربين والعمال الذين لديهم اتصال يومي مع الماشية، وكذلك المساعدين البيطريين والأطباء البيطريين وأخصائيي التشخيص، الذين يجب عليهم الإبلاغ فوراً عن أي اشتباه بوجود أية إصابة بمرض التهاب الجلد العقدي.

على وجه الخصوص، يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء:

أ- نظام رسمي ومستمر للكشف عن الحالات والتحقيق فيها؛

ب- جمع العينات من الحالات المشتبه فيها ونقلها بسرعة إلى مختبر للتشخيص؛

ج- نظام لتسجيل وإدارة وتحليل بيانات التشخيص والرصد.

2. الرصد السريري

هو ضروري للكشف عن حالات العدوى بفيروس التهاب الجلد العقدي ويتطلب الفحص الجسدي للحيوانات الحساسة.

توفر المراقبة القائمة على الفحص السريري درجة عالية من الثقة في الكشف عن المرض إذا تم فحص عدد كافٍ من الحيوانات الحساسة سريريًا بشكل متكرر وبتواتر مناسب وتسجيل لتحقيقها وتحديد كمياً. ويجب التخطيط المسبق للفحص السريري والمخبري وتطبيقهما باستخدام أنواع مناسبة من العينات لتوضيح الحالات المشبوهة.
